وبنتين واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس
للام والثلثان للبنتين والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين
او اخيه لاب او ابن ابنه وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن واذا مات
رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن
والنصف لبنت الصلب والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين
او اخيه لاب او ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابنه وامًا فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن
ابنه وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا وما بقي فالسدسان لبنت الابن والجدة والنصف لبنت الصلب
والباقي للابن **مسئلة ابن اخ المولى لابوين او لاب او ابن ابنه**
مع بنت الابن اذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب
او ابن ابنه وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت
الابن والباقي للابن اذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن
ابنه وبنت ابن وامًا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي
فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن
اخي المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه وبنت ابن وجدة فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف
لبنت الابن والباقي للابن واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخيه

لاب او ابن ابنه

او لاب او ابن ابنه وبنتي ابن فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وما بقي فا
لثلثان لبنتي الابن وما بقي للابن ومن مات وترك ابن اخ المولى لابوين او
لاب او ابن ابنه وبنتي ابن وامًا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن وما بقي للابن ومن مات
وترك ابن اخ المولى لابوين او لاب او ابن ابنه وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن
وما بقي للابن **مسئلة ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه**
مع الاخت لابوين ومن مات وترك ابن اخ المولى لابوين او لاب او ابن ابنه
واختًا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت
وما بقي للابن ومن مات وترك ابن اخ المولى لابوين او لاب او ابن ابنه
واختًا لابوين وامًا فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا للكل ونصفا وما بقي
فالثلث للام والنصف للاخت وما بقي للابن ومن مات وترك ابن اخ المولى لابوين
او لاب او ابن ابنه واختًا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت وما بقي للابن ومن مات وترك
ابن اخ المولى لابوين او اخيه لاب او ابن ابنه واختين لابوين فالمسئلة من ثلثة
لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين وما بقي للابن ومن مات وترك ابن
اخ المولى لابوين او لاب او ابن ابنه واختين لابوين وامًا فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين وما بقي للابن
ومن مات وترك ابن اخ المولى لابوين او لاب او ابن ابنه واختين لابوين وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان
للاختين وما بقي للابن ومن مات وترك ابن اخ المولى لابوين او لاب او ابن ابنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)